حكم

الجلوس للتعزية

محمد بن حسني بن قطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

حُكمُ الجُلوسِ للتعزيةِ

تأليف

محمد بن حسني بن قطب

غفر الله ولوالديه وللمسلمين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الشرع الكريم أوجب للميت الغسلَ والتكفينَ ثم الصلاةَ عليه ودفنَه، وشرع التعزيةَ والمواساةَ في المصائبِ، وسكتَ عن أشياءَ رحمةً وتخفيفًا، ولكنَّ بعضًا من الناس قد يكلفُ نفسَه ما لا يجبُ حتىٰ يشقَّ علىٰ نفسِه وعلىٰ من حولِه، وإن مما يحتاج إليه الناسُ أن يُعزِّي بعضُهم بعضًا، وما يترتبُ علىٰ ذلكَ من اجتماعٍ للعزاءِ، وقد اختلفَ الناسُ سلفًا وخلفًا في حكمِ هذه المسألةِ، فجمعتُ الأدلةَ للفريقين، ونقلتُ مناقشتَها، وكلامَ بعض الفقهاء في المسألة قديمًا وحديثًا باختصار، وإذا نقلت وصفًا لحكمٍ بالكراهة فالمرادُ الكراهةُ الفقهيةُ وأنه ليس من المحرم، وإذا قلتُ: رُوي فالحديث ضعيفٌ علىٰ الأكثر، ولا أستشهدُ بحديثٍ ضعيفٍ يكون أصلًا في الباب. إنما أستشهدُ به- مع ضعفِه-

إذا لم يكن ضعفُه شديدًا، ويكونُ البابُ مبنيًا علىٰ أحاديثَ صحيحةٍ أخرىٰ أو إجماعٍ ثابتٍ.

واللهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ وسلمَ وباركَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وآلِه وصحبِه أجمعين.

مُحمدُ بنُ حسني بنِ قطب

مسجد الوفرة الشرقي - الأحمدي - الكويت

١٩/ ٣/ ١٤٤٤هـ

١٥/ ١٠/ ٢٠٢٢م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استحبابُ التعـزيةِ

إن مـن محاسـنِ الشـريعةِ قـوةَ رابطـةِ الأخـوةِ بـين المسـلمين، وإنَّ مـن ذلـك مـا حضَّـت عليـه الشـريعةُ الغـرَّاءُ مـن المواسـاةِ للمصـابِ، وإجابـةِ الـدعوةِ، والمباركـةِ لـذي النعمـةِ، والمعاونـةِ لـذي الحاجـةِ. عَـنْ أَبِـي مُوسَـىٰ ﷺ عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «الْمُـؤْمِنُ لِلْمُـؤْمِنِ كَالْبُنْيَـانِ يَشُـدُّ بَعْضُـهُ بَعْضًـا» وَشَـبَّكَ بَـيْنَ أَصَـابِعِهِ[1]، وعـن النُّعْمَـانَ بْـنَ بَشِـيرٍ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَـوَادِّهِمْ وَتَعَـاطُفِهِمْ وَتَـرَاحُمِهِمْ مَثَـلُ الْجَسَـدِ إِذَا اشْـتَكَىٰ مِنْـهُ شَـيْءٌ تَـدَاعَىٰ لَـهُ سَـائِرُ الْجَسَـدِ بِالسَّـهَرِ وَالْحُمَّىٰ»[2].

وإن مـن كـريم عـادات النـاس التـي لـم تـزل فـيهم تسـلية المصـاب ومواسـاته، وإغاثـة الملهـوف وإعانـة المحتـاج، ومـن الأمـور المسـتحبة شرعا والمؤكدة في هذا الباب:

التَعْـــزِيَةُ:

وهـي التصـبيرُ وذكـر مـا يُسـلي صـاحب الـبلاء ويُخفـف حزنـه، وذلك لأن التعزية تَفْعِلَة من العزاء؛ وهو الصبرُ والتصبيرُ ويكـون بـالأمر

(١) صحيح البخاري ت (٦/ ٢٣٣) رقم: ٢٤٤٦؛ صحيح مسلم (٨/ ٢٠) رقم: ٦٧٥٠.
(٢) صحيح البخاري ت (١٥/ ١٩٤) رقم:٦٠١١؛ صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) رقم: ٦٦-٢٥٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالرضا والصبر وبالحث علىٰ التسليم لقضاء الله وذكر ما للصابرين من الأجر والعاقبة الحسنة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البَلَد: ١٧].

وقال جل وعلا: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العَصْر: ١- ٣] خصّ بالذكر من أوصاف المؤمنين تواصيَهم بالصبر وتواصيَهم بالمرحمة لأن ذلك أشرفُ صفاتِهم بعدَ الإيمانِ.

روىٰ النسائي في سننه في «التعزية» عن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كانَ نبيُّ اللهِ ﷺ إذا جلَسَ يجلِسُ إليهِ نفرٌ من أصحابِهِ، وفيهم رجلٌ لَهُ ابنٌ صغيرٌ يأتيهِ من خلفِ ظَهْرِهِ ، فيُقعدُهُ بينَ يديهِ، فَهَلَكَ فامتنعَ الرَّجلُ أن يحضُرَ الحلقةَ لِذِكْرِ ابنِهِ، فحزنَ علَيهِ ، ففقدَهُ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ فقالَ: مالي لا أرىٰ فلانًا؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ ، بُنَيُّهُ الَّذي رأيتَهُ هلَكَ، فلقيَهُ النَّبيُّ فسألَهُ عن بُنَيِّهِ ، فأخبرَهُ أنَّهُ هلَكَ ، فعزَّاهُ علَيهِ ، ثمَّ قالَ: يا فلانُ، أيُّما كانَ أحبُّ إليكَ أن تُمتَّعَ بِهِ عمُرَكَ، أو لا تأتي غدًا إلىٰ بابٍ من أبوابِ الجنَّةِ إلَّا وجدتَهُ قَد سبقَكَ إليهِ يفتَحُهُ لَكَ، قالَ: يا نبيَّ اللهِ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بل يَسبقُني إلىٰ بابِ الجنَّةِ فيَفتحُها لي لَهوَ أحبُّ إليَّ، قالَ: فذاكَ لَكَ[1].

وعَنْ عَبد اللهِ بْنِ بُرَيدة، عَن أَبيهِ، رَضِي اللهُ عَنْهُ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فَبَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ ابْنٌ لَهَا فَحَزِنَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَرْأَةِ، قِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا يُعَزِّيهَا، فَدَخَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكِ جَزِعْتِ عَلَىٰ ابنك" فقالت: يا نبي الله، ومالي لا أَجْزَعُ، وَأنا رَقُوبٌ لا يَعِيشُ لِي وَلَدٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّقُوبُ الَّذِي يَعِيشُ وَلَدُهَا، إِنَّهُ لا يموت لامرأة مسلمة، أو امرئ مُسْلِمٍ نَسَمَةً- أَوْ قَالَ- ثَلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبَهُمْ إلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ "فَقَالَ عُمَر، رَضِي اللهُ عَنْهُ، وهُو عَلَىٰ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِأَبِي وَأُمِّي، وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «واثنين»[2].

ورُوِي عن عمرِو بنِ حزمٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما من مُؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلَّا كَسَاه اللهُ من حُلَلِ الكرامةِ

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١١٨) رقم: ٢٠٨٨؛ والبيهقي (٧٣٤٠)؛ وحسن إسناده النووي في «الأذكار» (١٩٩)، وصححه الألباني.

(٢) مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٢٨٩).
٤٤٠١- حَدَّثنا أحمد بن عُثمَان، قَال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم وصححه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يومَ القيامةِ»[1].

وقد أجمع العلماء علىٰ مشروعية التعزية[2].

وفرق بين التعزية واتباع الجنازة: فإن هذه سُنَّةٌ وتلك سُنَّةٌ أخرىٰ، فإن اتباعَ الجنازةِ حقٌّ للميت، والتعزيةَ حقٌّ للحيِّ.

ومن عجَز عن إحدَاهما لم يعجِز عن الأخرىٰ، ومن جمعهما أصاب الخيرين، ومن عجز عن الحضور لاتباع الجنازة والحضور للعزاء استُحِب له أن يرسلَ رسولا بعزاءٍ أو رسالةٍ أو نحوه.

روىٰ مسلم عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ، وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَعَادَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) واللفظ له، والبيهقي (٧٣٣٨). وحسَّنَ إسنادَه النووي في «الأذكار» (١٩٧)، والحافظ في روضة المحدثين: ٤٦٩٤ وحسَّنه الألباني، ثم ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٧٧) رقم: ٦١٠، وكثير من المحدثين علىٰ ضعفه، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق التعليق» (٢/ ١٦٤): فيه إرسال، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٨٦): إسناده فيه مقال، وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٣٧١): كل رجاله ثقاتٌ إلا قيسًا أبا عمارة؛ ففيه لِينٌ.

(٢) لكن اختلفوا في وقته، يُنظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٢/ ٤٠٥)، فقد قال: لا نعلم في هذه المسألَةِ خلافًا، وسيأتي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(١).

ففي هذا الحديث استحباب إرسال رسالة بالتصبير لأهل المريض وأهل الميت، لمن لم يحضر لانشغال أو بعد مسافة ونحوه.

قال ابن قدامة: «ويُستَحَبُّ تعزيةُ أهْلِ الميِّتِ» لا نعلم في هذه المسألَةِ خلافًا إلَّا أنَّ الثوريَّ قال: لا تُستَحَبُّ التعزيةُ بعد الدَّفْنِ؛ لأنَّه خاتِمَةُ أمْرِه»(٢) اهـ.

ولكن قال بعض أهل العلم: والمعروف المستقر عند أهل العلم استحباب التعزية، قبل الدفن وبعده(٣).

وإن مما يلزمُ أهلَ الميتِ وخاصتَه أن يهيئوا مكانًا بقدر الحاجة يجلسُ فيه أهلُ الميتِ وخاصتُه ويأتيهم فيه المعزُّون، فإن كثرةَ المعزِّين وقصدَهم لأهل الميت في وقتٍ واحدٍ يستدعي ذلك.

---

(١) مسلم (٢/ ٦٣٥)، (٩٢٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٤٠٥). ويدفعه حديث بريدة أن امرأة من الأنصار مات ابنها فجزعت، فقام إليها النبي ﷺ يعزيها ومعه أصحابه فقال ... رواه البزار والحاكم وصححه، فالحديث بمجموع ألفاظه يدل- والله أعلم- أنه كان بعد الدفن.

(٣) تسلية أهل المصائب لمحمد المنبجي الحنبلي (المتوفى: ٧٨٥هـ)، (ص: ١٢٠).

وكثيرٌ من الجيرانِ والأقاربِ والأصهارِ يلازمون أهلَ الميتِ منذُ أولِ البلاءِ ويَعدُّون أنفسَهم أهلَ الميت وأصحابَ المصابِ، فهم من يعزَّىٰ لا من يعزِّي، ثم إن كثيرا من الناس يقصدون العزاءَ والمواساةَ لمعرفتِهم بأولادِ الميت أو بعضهم، أو بمعرفتهم لإخوانه أو بمعرفتهم لأصهاره أو بمعرفتهم لذوي رحمه فيكثر الناس، كما هو واقع الناس اليوم، وهذا مما يُحمدُ لا مما يذمُ، فيحتاجُ الأمرُ إلىٰ تنظيمٍ وترتيبٍ، وتهيئةِ مكانٍ لاستقبالِ المعزين، فاختصم رجلان من أهل العلم والفضل في صورة هذا الترتيب.

فمنَعَ أحدُهم الجلوسَ لتلقي المعزين أو تيسيرَ استقبالهم، وكان من حجتِه أنه ليس من عملِ السلف، فهو محدثٌ وبدعةٌ، وقد وردَ أنه من النياحة في حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كنا نرىٰ الاجتماعَ إلىٰ أهل الميتِ وصنعةَ الطعامِ من النياحةِ» وأن أبا هريرة ﷺ قال حين حضرهُ الموتُ: «لا تضربوا علىٰ فُسطاطًا».

فكان جوابُ المجيزِ عليه إجمالًا: أن دعوىٰ البدعة إنما تكون في العبادات المحضة لا في الوسائل التي لا يتعبد بها، وأن أثر جرير ضعيف السند، وأن أثر أبي هريرة ليس من محل النزاع، مع وجود أدلةٍ تصلحُ أن تكون أصلا لجواز الجلوس بقدر الحاجة، وأنه ليس به بأسٌ إذا خلا المجلسُ من المنكرات والبدع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرخصةُ بالجلوسِ والاجتماعِ قولُ الإمامِ أحمدَ- رحمه اللهُ تعالىٰ- في إحدىٰ الروايات عنه، فقد نَقل ابن مفلح والمَرداوي- رحمهما الله تعالىٰ- عن أحمد «الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل واختاره المجد؛ وورد عنه أيضًا الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، وقال بكراهته إذا كان فيه تهييج للحزن»[1].

وقال الشيخ محمد المنبجي الحنبلي- رحمه الله تعالىٰ-: «إن كان الاجتماعُ فيه موعظةٌ للمعزِّي بالصبر والرضا وحصل له من الهيئةِ الاجتماعيةِ تسليةٌ بتذاكرِهم آياتِ الصبرِ، وأحاديثِ الصبرِ والرضا فلا بأسَ بالاجتماعِ علىٰ هذه الصفةِ، فإن التعزيةَ سنةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ»[2].

وقولٌ في المذهب الحنفي:

جاء في الفتاوىٰ الهندية، ونقله ابن عابدين عن كتاب «الظهيرة»: (وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أو فِي مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ)[3].

---

(١) الفروع (٢/ ٢٣٠)، المبدع (٢/ ٢٨٦)، والإنصاف (٢/ ٣٩٦).
(٢) تسلية أهل المصائب (ص:١٦٧- ١٦٨).
(٣) الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٦٧)؛ رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (٣/ ١٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقولٌ في مذهب المالكية:

فِي الْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ، قَالَ سَنَدٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ لِلتَّعْزِيَةِ[1].

ورأيٌ في مذهب الشافعية:

قال ابنُ الفركاح: لا كراهةَ في الجلوسِ لها؛ لأن النبيَّ ﷺ لما جاءه نعيُ زيدٍ وجعفرَ وابنِ رواحةَ جلس يُعرفُ في وجهه الحزنُ[2].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالىٰ – عندما سُئِل عن جلوس أهل الميت لاستقبال المعزين واجتماعهم لذلك؟

قال: «لا أعلم بأسًا فيمن نزلت به مصيبةٌ بموتِ قريبٍ، أو زوجةٍ، ونحوِ ذلك أن يستقبلَ المعزين في بيتِه في الوقتِ المناسبِ، لأن التعزيةَ سنةٌ، واستقبالُ المعزين مما يعينُهم علىٰ أداءِ السنةِ؛ وإذا أكرمهم بالقهوةِ، أو الشايِ، أو الطيبِ، فكلُ ذلك حسنٌ»[3].

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥/ ٤٢٨)، وسند بن عنان الأزدي، أبو علي المصري. تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وروىٰ عن أبي الطاهر السلفي. وعنه أخذ إسماعيل بن عوف. له: الطراز شَرَحَ فيه المدونة. توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١هـ. يُنظر: حسن المحاضرة (١/ ٤٥٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٣٠٦).

(٢) يُنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٨٨) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سِبَاع ابن الفَرْكَاح الصعيدي الدمشقي الشافعي، المتوفىٰ بدمشق في جمادىٰ الأولىٰ سنة ٧٢٩هـ. قرأ الأصول والمنطق وجوَّد الكتابة، ثم درَّس وصار شيخ الشافعية بعد أبيه.

(٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٣/ ٣٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال: «إذا جلسوا حتىٰ يعزيَهم الناسُ فلا حرجَ إن شاء اللهُ حتىٰ لا يُتعبوا الناسَ لكن من دونِ أن يصنعوا للناسِ وليمةً»[1].

ومما يدل أن لذلك أدلةً تصلحُ أن تكونَ أصولًا دالة علىٰ الجواز حديث عائشة ﵂ في الصحيحين: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلَها وخاصتَها أمرت ببُرْمَةٍ من تَلبينةٍ فطُبِخَت، ثمّ صُنع ثريدٌ فصُبّتِ التّلْبينَةُ عليها ثم قالت: كلنَ منها، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التّلبينة مَجمّةٌ لفؤاد المريض، تَذهبُ ببعضِ الحُزْن»[2].

ففي ذلك الدلالةُ علىٰ أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأسًا، لا بأس باجتماع أهل الميت مع بعضهم، ولا اجتماعِ غيرِهم معهم، فالتعبيرُ بأنها كانت إذا مات الميتُ يفيدُ أنها كانت عادةً عندهم، وفيه أيضًا: «ثم يتفرقون»، والتفرق لا يكون إلا بعد اجتماع، ثم يبقىٰ أهلُها وخاصَّتُها، مما يدل علىٰ أن غيرهم كان معهم، كما أن فيه أن أهلَ الميت يصنعون لأنفسهم طعامًا، فهو من صنيع الطعامِ للخاصةِ من أهل الميتِ لا للمعزين. فلا حرجَ أن يتولىٰ بعضُ أهلِ الميتِ صناعةَ طعامٍ لإخوانه أو أعمامه الذين ينشغلون بالمصابِ وبالناسِ ونحو ذلك كما هو واقع.

---

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٣/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦٩٠برقم٥٤١٧) وهذا لفظ البخاري؛ وأخرجه الإمام مسلم (٤/ ١٧٣٦برقم ٢٢١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأيضًا قول أم المؤمنين عائشة ﵂: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا» فيه أن الخاصةَ من الأهلِ والجيرانِ يبقَون بعدَ تفرقِ الناسِ شيئا، وأن اجتماعَهم لأهلِ الميتِ أخصُّ من غيرِهم وأولىٰ.. والله أعلم.

وكذلك استدلوا بما روت أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂ أنه: (لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلسَ يُعرفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائرِ البابِ شقِّ الباب، فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر- وذكر بكاءهن- فأمره أن ينهاهن فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: انهَهُن، فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: «فاحثُ في أفواههن التراب»، فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء)[1].

وقد بوَّب الإمام البخاري علىٰ هذا الحديث الشريف: (بَاب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ)[2].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالىٰ-: «وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار»[3].

---

(١) صحيح البخاري ت (٣/ ٢٤٥) رقم: ١٢٩٩؛ صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) رقم: ٩٣٥.
(٢) صحيح البخاري، ت (٣/ ٢٤٥).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥١٩).

واستدلوا بما روىٰ مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ- كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَىٰ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ، فَيَنْهَاهُمْ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً»[1].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ومعهم غيرهم من التابعين جلوس مجتمعون ينتظرون الجنازة ومعهم صاحب الجنازة عمرو بن عثمان، وهو يومئذ الوالي، وبناءً عليه فلا مانعَ أن يُهيَّأُ المكانُ لجلوسِ الناسِ لمن انتظرَ الجنازةَ أو بعدَها لإقامة سنةِ العزاءِ. قال النوويُ: فيه دليلٌ لجوازِ الجلوسِ والاجتماعِ لانتظارِ الجنازةِ، واستحبابِه[2]. اهـ والخصمُ لا يقر بمشروعية الاجتماع قبل ولا بعد.

واستدلوا بما رواه البراءُ بنُ عازبٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجُلٍ من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبرِ ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسْنَا حَولَه، كأنما علىٰ رؤوسنا الطَّير، وفي يَده عُودٌ

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٠) رقم: ٢٢-(٩٢٨).
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٢٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَنْكُتُ به في الأرض، فرفعَ رأسَه، فقال: «استعيذُوا بالله من عذابِ القبر» مرَّتين أو ثلاثاً[1].

فجلوسُ النبي ﷺ للموعظة عند المقابر وجلوسُ أصحابِه حولَه دالٌ أن الجلوسَ من المشروعِ، من غير أن يكونَ سنةً مؤكدةً وليسَ من النياحة، والعزاءُ أوكدُ من الموعظةُ فكان الجلوسُ بعدَ الدفن لتلقي العزاء مما لا يمنعُ منه مانعٌ، ولا فرقَ بين الجلوسِ للعزاءِ عندَ المقابرِ أو عندَ بيت المصابِ أو في مكانٍ خصصَه لذلك. فما يفعله الناس من تهيئةٍ مكان للعزاء عند المقبرة مشروعٌ، وما يفعله الناس من الموعظة عند المقبرة مشروعٌ أيضًا من غير توكيد.. والله أعلم.

واستدلوا بما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بينما نحنُ نسيرُ مع رسول الله ﷺ إذ بصَرَ بامرأةٍ لا تظنُ أنه عرفها، فلما توسط الطريقَ وقفَ حتىٰ انتهت إليه، فإذا فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ قال لها: «ما أخرجكِ من بيتكِ يا فاطمةُ؟ قالت: أتيتُ أهلَ هذا الميتِ فترحمتُ إليهم وعزَّيتُهم بميتِهم»[2].

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٧٨) رقم: ٢٠٠١؛ سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ١٣١) رقم: ٤٧٥٣؛ سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٢/ ٤٩٨) رقم: ١٥٤٩؛ وصححه الحاكم، وحسَّنه المنذري والهيثمي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠ برقم ٣١٢٣) وسكت عنه؛ وأخرجه النسائي (٤/ ٣٢٧-٣٢٨ برقم ١٨٧٩)؛ وصححه ابن حبان، وحسَّنه المنذري، ولكن ضعّفه النسائي، وكذلك ضعّفه الألباني والأرنؤوط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال السندي- رحمه الله تعالىٰ- : «والحديث يدل علىٰ مشروعية التعزية، وعلىٰ جواز خروج النساء لها»[1].

ففي هذا الحديث- علىٰ فرض صحته- أن أهل الميت يبقَون في بيتِهم ويأتيهم من يريد أن يعزيَهم، وهذا ظاهرٌ من قولِ فاطمةَ ﵂: «أتيت أهل هذا الميت».

واستدلوا بما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة أنه كان جالسًا مع ابنِ عمرَ بالسوقِ، ومعه سلمةُ بنُ الأزرق إلىٰ جنبه فمرَّ بجنازة يتبعها بكاءٌ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ﵄: لو تركَ أهلُ هذا الميتِ البكاءَ لكانَ خيرًا لميتهم، فقال سلمةُ بنُ الأزرقِ: تقولُ ذلك يا أبا عبدِ الرحمن؟ قال: نعم، أقوله؛ قال: إني سمعتُ أبا هريرةَ ﵁ لما مات ميتٌ من أهلِ مروانَ فاجتمعَ النساءُ يبكين عليه؛ فقالَ مروانُ: قمْ يا عبدَ الملكِ فانهنَّ أن يبكين، فقال أبو هريرة ﵁: دعْهنَّ؛ فإنه ماتَ ميتٌ من آلِ النبيِّ ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكين عليه، فقام عمرُ بنُ الخطابِ ﵁ ينهاهن ويطردُهن، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دعْهن يا ابنَ الخطابِ؛ فإن العينَ دامعةٌ والفؤادَ مصابٌ وإن العهدَ حديثٌ»، فقال ابنُ عمرَ: أنت سمعت هذا من أبي هريرةَ؟ قال: نعمْ؛ قال: يأثِرُه عن النبي ﷺ؟ قال:

---

(١) سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي (٤/ ٣٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نعم؛ قال: فاللهُ ورسولُه أعلم[1].

ففيه ذكر اجتماع النساء مع البكاء المشروع.

واستدلوا بما رواه الأعمش عن أبي وائل قال: اجتمع نسوةُ بني المغيرةِ في دارِ خالدِ بنِ الوليدِ ﷺ يبكينه! فقال عمرُ ﷺ: ما عليهن أن يُرِقْنَ من دموعهن ما لم يكن نقعاً[2] أو لقلقة[3][4].

قال الحافظ- رحمه الله تعالىٰ- : «هذا الأثرُ وصله المصنفُ في التاريخِ الأوسطِ من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالدُ بنُ الوليد ﷺ اجتمع نسوة بني المغيرة - أي ابن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم٢/ ١١٠)؛ وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٥-٥٠٦ برقم ١٥٨٧)، وأخرجه النسائي (٤/ ٣١٨ برقم ١٨٥٨)، ولكن ضعفه الألباني في تعليقه علىٰ السنن.

(٢) النقع التراب أي وضعه علىٰ الرأس، وقيل النقع الشق أي شق الجيب (فتح الباري٣/ ٥٠٩)، وقال ابن الأثير: (وقيل أراد وضع التراب علىٰ الرؤوس، من النَّقْع: الغبار، وهو أولىٰ؛ لأنه قرن به اللقلقة، وهي الصوت، وحمل اللفظين علىٰ معنيين أولىٰ من حملهما علىٰ معنىٰ واحد (النهاية ٥/ ١٠٩ مادة: نقع).

(٣) اللّقلقة الصوت المرتفع وهذا قول الفرَّاء (فتح الباري٣/ ٥٠٩)، و(النهاية٤/ ٢٦٥ مادة: لقلق).

(٤) سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٢)؛ قال محققه: (أخرجه الحاكم (٣/ ٢٩٧) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل؛ وابن عبد البر (٣/ ١٦٩) من طريق يحيىٰ القطان، عن سفيان بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل؛ وعلقه البخاري (الفتح٣/ ١٦١) ووصله المصنف في «التاريخ الأوسط»، وقد ذكره البخاري في التاريخ الصغير(١/ ٤٦-٤٧) من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق) فهذا السند رواته كلهم ثقات، وقد ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم- والله تعالىٰ أعلم-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فانهن، فذكره»[1].

فالأثر دالٌ أن من اجتمعن هن نساء بني المغيرة، ولسن نساء خالد، أو نساء آل الوليد، فدل ذلك علىٰ أن الاجتماع لمثل ذلك كان عرفا مباحًا، ولو كان غير ذلك لنهىٰ عنه عمرُ بنُ الخطاب ﷺ .

واستدلوا من جهة النظر :

أولًا: أن الاجتماع للعزاء من العادات والأعراف، والأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما ثبت منعه بالنص، وليس الاجتماعُ للعزاءِ من العبادات المقصودة لذاتها.

ومعلوم أن البدع لا تكون في العادات المحضة، إلا إذا اعتُقد بها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، وليس لها أصلٌ في الشرع فهذه العادةُ تصبحُ حينئذٍ بدعةً. فكيف يقال: إن الاجتماع من البدع؟

وقال شيخ الإسلام: «ومن تَعَبَّدَ بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدعٌ بدعةً سيئةً لا بدعةً حسنةً باتفاقِ أئمةِ الدين، فإن اللهَ لا يُعبد إلا بما هو واجب

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو مستحب»[1].

ثانيًا: أنه لم يصحَّ دليلٌ على المنع والأصلُ في الأشياء الإباحةُ، فحيثُ إن دليلَ المنعِ غيرُ ثابتٍ، وليس الأمرُ في نفسه محرمًا، فقد صارَ الأمرُ على الإباحةِ الأصليةِ.

ثالثًا: أن الجلوسَ للعزاءِ من غيرِ اعتقادِ كونه سنةً وسيلةٌ للتعزيةِ ولتلقي العزاءِ، وللوسائلِ حكمُ الغايات ما لم تصادم نصا، والغايةُ هنا سنة بالاتفاق، والنصُّ المانعُ غيرُ موجود.

فإن قيل: إن حديثَ عائشةَ: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلَها وخاصَّتَها...) دالٌ أن الاجتماعَ خاصٌّ بالنساء، وليس للرجال دخلٌ فيه؟

فالجوابُ أنه لو كان من النياحة لكان نهي النساء عنه من باب أولىٰ؛ لأن المرأةَ خُلِقت ضعيفةً لا تتحمل ما يتحمله الرجال. مع ما يلزمُ في اجتماعِهن من الخروج ونحوه.

وإن قيل: إنما هو جائزٌ لهنَّ لضعفِهن فلا بأسَ بجلوسِهن وتسليةِ بعضِهن لبعضٍ، بدونِ نياحةٍ، ولا جزعٍ، ولا تسخُّطٍ، فهو خاص بهن دون الرجال.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٦٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالجوابُ أنهنَّ لم يجلسن مجتمعاتٍ للعزاء للفرق بينهن وبين الرجال في التشريع إنما لتيسر العزاء الرجال بجلوس وغير جلوس، أما النساء فلا يتيسر لهن إلا بذلك. والتخصيصُ بالتشريعِ للنساءِ دونَ الرجالِ لا بدَّ فيه من نصٍّ صريحٍ.

ونحن لا نقولُ إن الجلوس سنةٌ بذاته، إنما هو وسيلةٌ لإقامةِ سنةِ العزاء، فمتىٰ أقام المسلمُ سنةَ العزاءِ لأخيه فليس عليه غيرُ ذلك. لذا قال شيخُ الإسلامِ ابنُ بازٍ: (لا أعلمُ بأسًا فيمن نزلت به مصيبةٌ بموت قريب، أو زوجة، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزيةَ سنةٌ، واستقبالُ المعزين مما يعينُهم علىٰ أداءِ السنةِ.)

فإن قيل: إن النبي ﷺ لما جاءه قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلسَ يُعرفُ فيه الحُزنُ...).

فهذا الحديث لا يدل علىٰ جواز الجلوس للتعزية، فإن النبي ﷺ لم يتعمد الجلوس لها، بل إنه ﷺ جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن، ولم يقل الراوي جلس لاستقبال أهل العزاء.

فالجواب أننا لا نقول إن الجلوس مقصود لذاته، فمع أن جلوس النبي ﷺ كان اتفاقا إلا أنه يستدل به أن ما فعله اتفاقا لا يكون منهيا عنه في ذاته، ثم إنه يستأنس به في مشروعية تقريره. ومع ذلك فقد فهم العلماء

منه ما ندعيه، فهذا الحافظُ ابنُ حجرٍ يقولُ في شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ أيضًا جوازُ الجلوسِ للعزاءِ بسكينةٍ ووقارٍ».

فإن قيل: إن حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمرو ﷺ في ذكره تعزية فاطمة- عليها السلام- وما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة. كلاهما ضعيف.

فالحديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة.

فالجوابُ أن ضعفَهما ليس شديدًا، وليس الاعتمادُ عليهما فحسبُ. وقد صححهما جماعةٌ من العلماءِ، فما كان كذلك إذا أضيفَ إلىٰ غيرِه من الصحيح أو الحسن أفاده قوةً.

فإن قيل: استدلوا بما رواه الأعمش عن أبي وائل قال: اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد بن الوليد ﷺ يبكينه فقال عمر ﷺ: «ما عليهن أن يُرِقْنَ من دموعهن ما لم يكن نقعًا أو لقلقة».

فهذا الأثر خاص بالنساء.

فالجواب أنه يقال فيه ما قيل في حديث عائشة ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة المانعين
وهم الجمهور الذين يرون الكراهة

استدلوا بأثر جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كنا نرىٰ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(١)].

وقد صححه النووي والبوصيري وغيرهم.

قال البوصيري- رحمه اللهُ تعالىٰ- في مصباح الزجاجة: «إسنادُه صحيح، رجالُ الطريق الأول علىٰ شرط البخاري، والثاني علىٰ شرط مسلم»[(٢)].

قال السندي- رحمه الله تعالىٰ-: «قولُه (كنا نرىٰ) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ﷺ، أو تقرير النبي ﷺ، وعلىٰ الثاني فحكمه الرفع، وعلىٰ كلا التقديرين فهو حجة»[(٣)].

واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن مهران: أن أبا هريرة ﷺ قال حين حضرهُ الموتُ: «لا تضربوا علىٰ فُسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤رقم ٦٩٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٤)، والدارقطني في العلل (٤/ ق٨٩أ)؛ وروي من قول عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٦٣ برقم٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤)، رقم الحديث (١٦١٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) رقم (١٦١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأسرعوا بي»[1].

واستدلوا باستقراء حال السلف، بأنهم لم يكونوا يجلسون ويجتمعون للعزاء؛ ثمَّ إن الاجتماعَ للتعزية يحصلُ فيه بدعٌ ومخالفاتٌ شرعيةٌ كصنعِ أهلِ الميتِ الطعام للناس، والنياحة، وغيرها، وكل هذا محرم ولا يجوز.

مناقشة هذه الأدلة:

أما حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: «كنا نرىٰ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة».

فقال الإمام أحمد: ما أرىٰ لهذا الحديث أصلًا[2] اهـ.

علّةُ الحديث: هذا الحديثُ رواه هشيم، واشتهر عنه: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير ﷺ فذكره.

وقد رواه عن هشيمٍ سعيدُ بنُ منصور، وشجاعُ بنُ مخلد، وسريجُ بنُ يونس، والحسنُ بنُ عرفة.

فأما رواية سعيد بن منصور، وشجاع بن مخلد، فرواها عنهما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٩٢رقم ٧٨٩٦)، وأخرجه النسائي (٤/ ٤٠-٤١)، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢١ برقم ٦٦٣٦).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (١٤/ ٣٧١) رقم: ٣٤٨.

ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشيم ح، وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال: حدثنا هُشيم، به.

وأما رواية سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، فذكرها الدارقطني كما في العلل.

أربعتهم عن هشيم، عن إسمعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: فذكره؛ واللفظ له.

وهشيم دلسه عن شريك بن عبد الله؛ فينتهي الحديث إلىٰ رواية شريك.

وهُشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السُلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي.

وهُشيم مدلس.

قال الذهبي: إمام ثقة مدلِّس[1].

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت كثير التدليس، والإرسال الخفي[2].

ورواية هشيم عن شريك لا تصح. قال أبو داود: ذكرت لأحمد

(١) الكاشف (٢/ ٣٣٨) رقم الترجمة ٥٩٧٩؛ تذكرة الحفاظ (١/ ١٨٣).
(٢) تقريب التهذيب (ص:١٠٢٣ رقم الترجمة ٧٣٦٢).

حديث هُشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير ﷺ: كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت، وصنيعة الطعام من أمر الجاهلية، قال: زعموا أنه سمعه من شريك. قال أحمد: لا أرىٰ لهذا الحديث أصلاً[1].

وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلاف الرواة فيه[2].

أما شريك بن عبد الله فهو ابن أبي شُريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي.

قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ تولىٰ القضاء بالكوفة)[3].

وقد أخرجه- أيضاً- الإمام أحمد في مسنده، فرواه عن نصر بن باب، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ بلفظ:(كنا نعد...)[4].

وهذه المتابعة لا يفرح بها؛ لأن فيها نصرَ بنَ باب!

---

(١) التدليس في الحديث (ص:٣٦٤).

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/ ٤٦٢) رقم: ٣٣٥٣

(٣) (ص:٤٣٦ برقم٢٨٠٢).

(٤) مسند أحمد، رقم: ٦٩٠٥. في مسند عبد الله بن عمرو! وهذا مما يريبُ الباحثَ، قال المحققون: وظاهر أن هذا الحديث إنما هو من مسند جرير بن عبد الله البجلي، لا من مسند عبد الله بن عمرو ... وجاء في هامش (س) ما نصه: هذا الحديث لم يذكر الحافظ في "أطراف المسند" أنه في مسند عبد الله بن عمرو، بل لم يذكره أصلاً في مسند جرير. اهـ فالله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال عنه الإمام البخاري: يرمونه بالكذب[1].

وقال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة، قال: قدم جرير ﷺ علىٰ عمر ﷺ، فقال: هل يناح قِبلكم علىٰ الميت؟ قال: لا؛ قال: فهل تجتمع النساء عندكم علىٰ الميت، ويطعم الطعام؟ قال: نعم؛ فقال: تلك النياحة)[3].

أُعِلَّ إسناد هذا الأثر بأنَّ طلحةَ بنَ مصرف لم يسمع من عمر ﷺ، ولم يذكر له سماعٌ من جرير ﷺ. وأعلَّ متنُه بمخالفته حديث عائشة ﷺ في اجتماع النساء من أهلها وغير أهلها ثم صنيعة التلبينة الذي في الصحيح. ومخالفته أيضا لحديث اجتماع نسوة جعفر يبكينه، واجتماع نسوة بني المغيرة في موت خالد بن الوليد وغير ذلك[4].

---

(١) تعجيل المنفعة (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تاريخ واسط (ص:١٢٦).

(٤) بل روي عن عمر نفسه، قال ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٣٢٨): باب صنعة الطعام لأهل الميت: قال أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال:" كنت أسمع عمر ﷺ يقول: لا يدخل أحد من قريش في باب إلا دخل معه ناس، فلا أدري ما تأويل قوله حتىٰ طُعن عمر ﷺ، فأمر صهيبًا ﷺ أن يصلي بالناس ثلاثا، وأمر أن يجعل للناس طعامًا، فلما رجعوا من الجنازة جاؤوا وقد وضعت الموائد، فأمسك الناس عنها للحزن الذي هُمْ فيه، فجاء العباس بن عبد المطلب ﷺ فقال: «يا أيّها الناس قد مات رسول الله ﷺ فأكلنا وشربنا =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلىٰ فرض صحته فمعناه أن من النياحة أن يُجمعَ بين الاجتماع مع إطعام الغرباء علىٰ سبيل الفخر لا علىٰ سبيل الحاجة.

كما أن فيه غرابة أيضا؛ إذ كيف يكون خافيا علىٰ جرير أن الاجتماع مع صنيعة الطعام من النياحة ويخبره بذلك عمر مع كونه راوي الحديث الذي تعتمدون عليه!

فأحد الأثرين يعلّ الآخر.

فإن قيل: قد ورد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ كما أورده أسلم بن سهل الواسطي في تاريخه قال: ثنا عبد الحميد، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمر أبو حفص الصيرفي وكان ثقة، قال: ثنا سيار أبو الحكم، قال عمر بن الخطاب ﷺ: «كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه من النياحة».

فالجواب: هذا الأثر لا يصلح أن يكون متابعة صحيحة لأثر جرير ابن عبد الله ﷺ لأنه منقطع، فإن سيار بن أبي سيار أبو الحكم البصري، واسمه وردان وقيل دينار؛ لم يلق عمر ﷺ، بل ولا أحداً من الصحابة[1]،

=

بعده، ومات أبو بكر ﷺ فأكلنا وشربنا، أيها الناس كلوا من هذا الطعام، فمد يده ومد الناس أيديهم فأكلوا، فعرفت تأويل قوله» اهـ

لكن في إسناده علي بن زيد، ومن ضعفه أكثر ممن وثقه، مع تشيعه، وليس له متابع يعتمد عليه.

(١) تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٤)، رقم الترجمة ٢٨١٣.

فالرجل تابع تابعي(ت١٢٢هـ)، فهذا الأثر منقطع.

فالأثر بطريقيه لا يصح، ويمكن أن يعود هذا الأثر المشهور عن جرير ﷺ مع ضعفه إلىٰ أثر عمر ﷺ لو صح عنه، فيكون هذا رأيًا لعمر بن الخطاب ﷺ، خالف فيه حديث عائشة الصحيح خاصةً أن حديث عائشةَ نص علىٰ ذكر اجتماع النساء، وأن ذلك كان عادة.

يقوي ذلك أن أمثل أسانيد أثر جرير بن عبد الله هو ما رواه إسماعيل لكن بلفظٍ مغايرٍ ليسَ فيه شيءٌ من المدَّعَىٰ أخرجه الطبرانيُّ حدثنا أحمدُ بنُ يحيىٰ الحُلواني، ثنا سعيدُ بنُ سليمان، عن عبادِ بنِ العوام، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: قال جريرُ بنُ عبدِ اللهِ: يُعدِّدونَ الميتَ أو قالَ: أهلَ الميتِ بعدَما يدفنُ؟- شك إسماعيل- قلتُ: نعمْ، قالَ: كنَّا نعدُّها النياحةَ[1]. وقولُه (يعددون الميت) يعني يعددون صفاتِ الميتِ.

وهذا هو الصحيحُ سندًا، والموافقُ لمعنىٰ النياحةِ في فقهيًا؛ رَفْعُ الصَّوْتِ بالبكاء، والصراخ جزعًا، وقد يصحبُه ذكرُ محاسنِ الميت[2]، وهي من المحرماتِ لقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ»[3].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٠٧) رقم: ٢٢٧٨.
(٢) ينظر معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠) مصطلح النياحة.
(٣) صحيح البخاري: ١٣٠٦.

إذ هي من خصالِ الجاهليةِ التي قال عنها الرسولُ ﷺ كما في حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهليةِ لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحسابِ، والطعنُ في الأنسابِ، والاستسقاءُ بالنجومِ، والنياحةُ، وقال: النائحةُ إذا لم تتبْ قبلَ موتها تقامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جربٍ»[1]، فلعل اجتماعَ النساء يذم ويكون من النياحة إذا حصل فيه من رفعِ الصوتِ والتسخُّطِ وتعدادِ صفاتِ الميت، واجتماعَ الرجال مذمومًا إذا كانَ فيه من الفخر بذبح الولائم، والاستعلاء بالأمجاد ونحو ذلك، فإذا خلا كلُّ مجلسٍ من تلكم المخالفاتِ لم يكن من المنهي عنه، بل كان من المواساة المحمودة والحث علىٰ الصبر والرضا. والله أعلم.

صنيعة الطعام لأهل الميت، والأكل بعد الجنازة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ أَهْلِ المَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالمُصِيبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ»[2]

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤) رقم ٩٣٤.

(٢) رواه أبو داود، وسكت عنه (٣/ ١٦٤) رقم: ٣١٣٤؛ والترمذي ت شاكر (٣/ ٣١٤) رقم: ٩٩٨ وقال: حديث حسن؛ وابن ابن ماجه (١/ ٥١٤) رقم: ١٦١٠؛ واختاره الضياء وصححه الحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمخاطب بذلك هم أهل بيت النبي ﷺ كما في رواية ابن ماجه، وجعفر ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ فاستفيدَ من ذلك أن أقاربَ الميتِ من عصبتِه ومثلُهم جيرانُه الأقربون يصنعون لأهلِ الميتِ وولدِه وخاصتِه طعامًا؛ لأنهم في شغلٍ من تجهيزِ الميتِ ودفنه، واستقبالِ المعزين مع مشقة المصيبة في النفس.

وقد روىٰ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يُوصِىٰ الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَةٍ فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا». فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ يَشْتَرِىٰ لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَىٰ شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأَسَارَىٰ»[1].

فهذا الحديث مع ما فيه من المعجزة النبوية العظيمة أن أبي اللهُ أن تمضغ في فم النبي ﷺ حتىٰ أخبرته الشاة مطبوخة بحالها، كما في بعض

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨) رقم: ٣٣٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الروايات، أو أخبره الوحي، فإنه يدل علىٰ وقوعِ اجتماعٍ علىٰ طعامٍ أُعدَّ ليؤكل بعد الرجوع من الجنازة، وعليه فلا بأس بذلك إذا تطوع أحدٌ بفعله لأهل الفضلِ أو لضيفٍ أو نحوٍ ذلك. واللهُ أعلمُ.

تنبيه:

ذكر التبريزي كما في مشكاة المصابيح لفظ الحديث:

«فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَ امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ وَنَحْنُ مَعَه وَجِيء بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا»[1].

وبناءً عليه استدل بعض الشراح أن هذا نص صريح في أن أهل الميت صنعوا طعاما وأن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا.

لكن قال المحققون:

قوله: «داعي امرأته» أي بإضافة لفظ امرأة إلىٰ الضمير المجرور، وهو غلط. والصواب داعي امرأةٍ منونـًا أي بغير الإضافة وإسقاط الضمير المجرور. والدليل أنه وقع في سنن أبي داود «داعي امرأةٍ» بغير الإضافة، أي بإسقاط الضمير، وهكذا ذُكِر في جامع الأصول نقلاً عن سنن أبي داود، ورواه أحمد في وفيه أيضـًا «داعي امرأة من قريش».

---

(١) مشكاة المصابيح (٣/ ١٦٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه الآثار تقيد أثر جرير إن صح، ولذا فإن النياحة مع كونها من الكبائر فإن جمهورَ الفقهاءِ المانعين من الاجتماعِ يقولونَ بالكراهةِ؛ وذلك من أجل الاختلاف في أثر جرير سندًا ومتنًا، ومعارضته بمثله، أو بما هو أمثل، واللهُ أعلمُ.

مناقشة دليلهم الثاني:

قول أبي هريرة ﷺ: « لا تضربوا عليّ فُسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر..» فمعناه اتخاذُ خيمةٍ أو قبةٍ عظيمةٍ فوقَ القبر حتىٰ يتمَّ دفنُه ثم يُنزعُ، وهذا الفُسطاطُ يقِي من شدةِ حرِّ الشمسِ، وقد فعلَه بعضُ السلفِ وكرهَه بعضُهم، ولكن لم يُرِدْ أبو هريرة ﷺ هذا الفُسطاط الذي قد يُوضع عند المقابرِ ليظلَّ الناسَ، إنما أرادَ النهيَ عن الفُسطاطِ فوقَ القبرِ؛ إكراما للميت؛ لأنَّ فيه تعظيمًا للميت، وصرفًا عن الحقِّ في كونِ النعيمِ والعذابِ في القبرِ ليسَ بظلةٍ تُبنىٰ عليه، إنما بعملِ صاحبه، والله أعلم..

وقد بوَّب البخاري- رحمه الله تعالىٰ- في صحيحه: باب الجريد علىٰ القبر، ثم أورد أثراً عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه رأىٰ فُسطاطًا علىٰ قبر عبد الرحمن فقال: «انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله»[1].

فذكر البخاري له في هذا الباب مما يدل عليه أنه عند القبر، وليس في

(١) أخرجه البخاري معلقًا (الفتح٣/ ٥٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أماكن التعزية، ولهذا المعنىٰ أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالىٰ - في الفتح[1].

وهذا ليس من محل النزاع، لأن الجلوس المجرد عند القبر مشروع ثبت عن النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب ﷺ، خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةِ رجُلٍ من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسْنَا حَولَه، كأنما علىٰ رؤوسنا الطَّير.

وبناءُ ظلةٍ عامةٍ في المقابرِ يستظلُ بها الكبيرُ وذو الحاجةِ أو يستقبلُ أهلُ الميتِ فيه المُعزِّين ليس مما يُنكر، وليس مما قصده أبو هريرة ﷺ. أو بناء ظلال صغيرة يستظل بها الحفارون أو المشيعون ليس مما يقصد بالنهي، والله أعلمُ.

مناقشة دليلهم الثالث:

دعوىٰ استقراء حال السلف، بأنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، لا يسلم به:

أ - فقد قالت أم المؤمنين عائشة ﷺ: «أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلَها وخاصتَها...»[2].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٨٨).
(٢) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ب- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا.

ج- ومما يدل علىٰ وقوع ذلك ما ذكره ابن حجر- رحمه الله تعالىٰ- في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي المسعودي (ت٦٥هـ)- رحمه الله تعالىٰ- من قول أبي النضر هاشم بن القاسم أنه قال: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يُعزَّىٰ في ابن له؛ إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلف وهرب! ففزع وقام فدخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط)[1].

د - سهولة العزاء قديما من غير حاجة إلىٰ جلوس غالبًا.

فالبيوتُ- إذ ذاك- بيوتٌ صغيرةٌ في قرىٰ صغيرةٍ متقاربةٍ، يمكنُ معها مقابلةُ المصابِ، ولقياه سهلةٌ متيسرةٌ، فإن لم يوجد في بيته وجد في مسجد قريته الوحيد، وإذا لم يجدْه في مسجده وجده في السوق الوحيد؛ لكن هل ينضبط هذا في زماننا هذا لمن أراد الوصول للتعزية، والمواساة؟!

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ١٩٢) رقم الترجمة (٤٠٥٩).

وأنت ترىٰ اتساع البلاد، وازدحام أهلها، وكثرة مساجدها وأسواقها، فالحيُّ الواحد أو المنطقة الواحدة قد يشتمل علىٰ تَعداد أممٍ قديما، فإذا أردتَ تعزيتَه فليس لك إلا لقياه في بيته، أو في المكان الذي يجلس فيه عادة، فإذا لم تجده فإنه قد يصعب عليك بعد ذلك لقياه وتعزيته، وقد يكونُ أهلُ المصاب كثيرين، ذوي بيوتٍ متباعدةٍ، فكيف تعزي كل واحد وحده إن لم تلقهم مجتمعين؟

وهذا لا يتيسر، وفيه مشقة، والشريعة جاءت لنفي الحرج، ورفع المشقة، قال الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] ، وقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨].

ومن قواعد الشريعة التيسيرُ ... في كلِّ أمرٍ نابه تعسيرُ.

فلا بدَّ منْ أن يجتمعَ أهلُ المصابِ ليعزيَهم أحبابُهم، والراغبون في الأجر، ثم ينصرفون إلىٰ شأنهم. وهذا ما لا يمنعُ منه مانعٌ، بل يؤجر عليه العاملُ إن ابتغىٰ مواساةً لأخيه وتطييبًا لخاطره وإكرامَه بالحرص علىٰ الحضور عنده في مصابه والوقوف إلىٰ جانبه.

وقد سبق نقلُ الجوازِ في ذلك بضوابطِه من كلامِ العلماء- رحمهم اللهُ تعالىٰ.

وعدم حرص كثير من السلف علىٰ الاجتماع عند أهل المصاب لا يدل علىٰ المنع والتحريم؛ إنما يدل أن الاجتماعَ ليس مقصودًا لذاته.

وإن قلت: لم يجتمعوا بعد موت النبي ﷺ؟

فالجواب عنه: أنهم فزعوا أولَ الأمرِ جدًّا فكان في خُطَبةِ أبي بكر لهم تعزيةٌ وتسليةٌ ثم تأخروا في دفنه للتشاور أيامًا فكان ذلك أيضًا تصبيرٌ لهم عما أصابهم فإن النبيَّ ﷺ لما مات كانت مصيبتُه علىٰ جميعِ المسلمين، وكل شخص مصاب يستحق العزاء، وليس الاجتماع غاية في ذاته؛ فلهذا لم يجتمعوا.

وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «لما كان اليومُ الذي دخل فيه رسولُ اللهِ ﷺ المدينةِ أضاءَ منها كلُّ شيءٍ، فلما كان اليومُ الذي مات فيه أظلمَ منها كلُّ شيء، ولما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنَّا لفي دفنِه حتىٰ أنكرنا قلوبُنا»(١).

فإن قيل: الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن، وإدامته!

فالجواب أن من أعظم صفات أهل الإيمان الحب والموالاة للمسلمين، وإنما يكون ذلك بالائتلاف والتواصل، يرأف بعضهم ببعض، ويرحم بعضهم بعضًا، قال ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفَتْح: ٢٩].

---

(١) أخرجه الدارمي (ص:٥٦ برقم٨٩)؛ وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب صحيح (٥/ ٥٨٨ برقم٣٦١٨)؛ وصححه ابن حبان واختاره الضياء المقدسي ثم الألباني والأرنؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الشيخ محمد بن محمد المنبجي الحنبلي: «إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزَّي بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع علىٰ هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنها رسول الله ﷺ..»[1].

بل من كان يحبُّ أن يزحزحَ عن النارِ ويُدخلَ الجنةَ، فعليه أن يأتيَ الناسَ بما يحبُّ أن يأتوه به، فهم في هذا الموطن يحبون أن يأتي إليهم الناس معزين ومواسين، لا شامتين ولا نائحين، فقد قال ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يرفعه «فمن أحبَّ أن يُزحزحَ عن النارِ ويُدخلَ الجنةَ فلتأتِه منيتُه وهو يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، وَلْيَأْتِ إِلَىٰ النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ»[2].

ولا شكَّ عندَ كلِّ ذي فطرةٍ سليمةٍ أن كثرةَ المواسين والمعزين مما يخفف عن المصاب.

فإن قيل: الاجتماعُ للتعزيةِ قد يحصلُ فيه بدع ومخالفات شرعية؟

فالجواب أن هذا مما ينهىٰ عنه، وكلُّ شيءٍ يقدرُ بقدرِه.

قال الإمام النووي- رحمه الله تعالىٰ- عن كراهة الجلوس للعزاء علىٰ المشهور من المذهب: (وهذه كراهةُ تنزيهٍ إذا لم يكن معها محدثٌ

---

(١) تسلية أهل المصائب (ص:١٦٧-١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢-١٤٧٣) برقم (١٨٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

آخرُ، فإنْ ضمَّ إليها أمرٌ آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: «إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»)[1].

(١) الأذكار (ص:١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يُكره في مجالس العزاء

يُكره في مجالس العزاء أن يزيدَ أولياءُ الميتِ عن الحاجةِ من الفرشِ والأنوارِ والقراءِ والولائم وغيرِ ذلك؛ لأنه من إنفاقِ المال فيما لا يؤجرُ عليه العبدُ، وقد يدخله الفخرُ، مع ما فيه المشقة علىٰ أهل الميت، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، روىٰ المغيرة بن شعبة سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(١).

وروىٰ عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَقَالَ:.. «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»(٢).

وكذلك ينبغي علىٰ المسلم أن يخفف عن أخيه، فإن قصده للعزاء لا يقيم عنده حتىٰ يكلفه ما يشق عليه، فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّىٰ يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»(٣).

وقال الإمام الشوكاني: «يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعًا من النياحة، لما في ذلك من

---

(١) صحيح البخاري ت (٣/ ٥٢٩).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٨).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٣) رقم: ١٥ - (٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التثقيل عليهم وشغلتهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا ذلك، وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم»[1].

وقال ابن القيم- رحمه الله تعالىٰ-: «وكان من هديه ﷺ تعزيةُ أهلِ الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»[2].

فكأن كلام ابن القيم فيمن جمع مع الجلوس للتعزية أمراً غير مشروع. أما الجلوس المجرد للعزاء فلا يسلم له، لما مضىٰ من الآثار الصحيحة المثبتة وضعف الآثار النافية. والله أعلم.

ومن العجيب: قول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالىٰ- في مَنْ قصد الذهابَ إلىٰ أهلِ الميتِ في بيتِهم للتعزيةِ؟ قال: (هذا ليسَ له أصلٌ من السنةِ، ولكنْ إذا كانَ الإنسانُ قريبًا لك وتخشىٰ أنْ يكونَ من القطيعةِ ألا تذهبَ ولكنْ بالنسبةِ لأهلِ الميتِ لا يُشرعُ لهم الاجتماعُ في البيتِ، وتلقِّي المعزين لأن هذا عدَّه بعضُ السلفِ من النياحةِ، وإنما يُغلقِون البيتَ، ومن صادفَهم في السوقِ أو في المسجدِ عزاهم. فهاهنا أمران:

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١١٨).
(٢) زاد المعاد (١/ ٥٢٧).

الأول: الذهاب إلىٰ أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشىٰ أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة)[1].اهـ

فالشيخ- رحمه الله- يمنعُ الذهابَ لأهل الميت للعزاءِ أصلًا، ثمَّ يوصِي أهلَ الميت أن يُغلقُوا بيوتَهم، ويخرجوا منها حتىٰ لا يأتيَهم أحدٌ.

وقد سبقَ حديثُ قصدِ النبيِّ ﷺ المرأةَ الأنصاريةَ للعزاءِ، واجتماعُ الصحابةِ جالسين في جنازةِ أم أبان بنتِ عثمان، واجتماعِ النسوةِ في بيتِ عائشةَ حيثُ قالت: بأنها كانت إذا مات الميتُ من أهلِها فاجتمعَ لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، مع حكاية الإجماع علىٰ مشروعية التعزية، وسبقَ بيانُ ضعفِ حديثِ جريرٍ الذي عليه معتمدُ المانعين.

والأمرُ بإغلاقِ البيتِ يبطلُ سنةَ العزاءِ خصوصًا لمنْ لا يستطيعُ الخروجُ من المنزلِ من النساء، والأطفال، وكبار السن الذين لا يستطيعون الخروج من البيت، ولا يذهبون إلىٰ مسجد أو سوق، بل قد تكون مواساة هؤلاء الضعفة أولىٰ من غيرهم لشدة حاجتهم إلىٰ التعزية والمواساة.

---

(١) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز للشيخ ابن عثيمين (ص:٣٠).

قال ابن قدامة: «ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبرا لقلوبهم؛ فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم».

فقوله: «وبمن يأتي إليهم» فيه مجيء الناس لأهل الميت من أجل سنة التعزية.

لذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز: رحمه الله- عن استقبال المعزين والجلوس للتعزية: «لا أعلم بأسًا فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب، أو زوجة، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم علىٰ أداء السنة»[1].

(١) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٣/ ٣٧٣).

خاتمـــة

بعد هذه الرحلة السريعة الماتعة مع الأحاديث النبوية المباركة وكلمات الفقهاء والمحدثين الهادية نحمد اللهَ ﷻ الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحاتُ انتهاءً كما حمدناه ابتداءً، ونستغفرُ اللهَ ﷻ من الخطأِ والزللِ والتقصيرِ، ونلخصُ البحثَ أنه لا بأسَ شرعًا في اجتماعِ الناسِ للعزاءِ قبلَ الدفنِ أو بعدَه لأهلِ الميتِ وخاصتِه أو ممنْ يقصدُهم للتعزية والمواساة والإكرام إذا كانَ بقدر الحاجة، وما زاد عن الحاجةِ فليسَ من المستحبِّ شرعًا، ولا مما ينفعُ الميتَ في شيءٍ، بل ولا يجوزُ للولِّي أنْ يجعلَه من تركةِ الميتِ، وينبغي علىٰ المسلم الذي يقصدُ سنةَ العزاءِ أن لا يُحرِّجَ أخاه بطولِ المكثِ عندَه حتىٰ لا يكلفَه ما يشقُّ عليه. والله أعلمُ.

وصلىٰ اللهُ وسلمَ وباركَ علىٰ نبيِّنا محمدٍ خاتم النبيين وآلِه المطهَّرين، وصحبِه الغرِّ الميامين، والتابعين بإحسان إلىٰ يوم الدين.